نظرا الى ان القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل لذلك فلا فيشترط طهوريته التراب فلا يكفي
التراب المستعمل كما صرح به الكمال سلار شيخ النووي في تعليقه على التنبيه والغسلات المزيلة
للعين تعد واحدة ولو في النجاسة المغلظة حتى لو لم تزل الا بست غسلات فلا تحسب
سبعة على الصحيح ويكتفي بالتسبيع وان ولغ في الانا كلاب او كلب مرارا فيحمل ال في كلام
المصنف على الجنس والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزا
المحل سوا امزجه به قبل وضعهما على المحل ام بعده بان يوضعا ولو مترتبا ثم
يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق
على طهوريته ولذلك جوز ابن الرفعة فيما لو وضع التراب اولا ومثله عكسه
بلا ريب وهذا مقتضى كلام المنهج وهو المعتمد كما قاله الشيخ البلقيني وغيره وما وقع
للاسنوي ومن تبعه من انه يجب المزج قبل الوضع كما صرح به الجويني في التبصرة
وانما قاله ابن الرفعة مردود بانه خلاف مقتضى كلامهم فلا يترك لاجل ذلك
وكلام الجويني علته لا ادعاء انه لابد كيفية التعفير تعبير النووي بعاده
التراب ثم غسله بعد لتقصد واما التعفير ان يخلط التراب بالما خلطا
ثم يغسل المحل وهي داله على ان الممنوع انما هو غسله بعد نقص التراب اولا مزج
وان المعتبر مزجه قبل الغسل سوا كان قبل الوضع ام بعده وهو المطلوب وليس
في قوله ثم يغسل ما يقتضي اعتبار مزجه قبل الوضع انتهى ولا يجب تتريب الارض
الترابية ولو تنجست ولا معنى لتتريب التراب قال في المجموع قال اصحابنا
لو ولغ في ما كثير لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الما وكذا الانا ان لم يكن اصاب
جرمه الذي لم يصله الما مع رطوبة احدهما ومقتضاه انه لو اصاب ما وصله الما
جاهو فيه لم ينجس ويكون كثرة الما مانعة من تنجيسه وبه صرح الامام وغيره
وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الانا ان لم يصب جرمه انتهى ولو ولغ
في انا فيه ما قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الما دون الانا كما نقله النووي في
تهذيبه عن ابن الحداد ووافقه وجزم به البندنيجي والجرجاني والروياني
وغيرهم وصحح الامام طهارة الانا ايضا وان اصابه الكلب بجرمه لانه صار الى
حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام والاصح الاول
لان الانا قد تنجس فلا يطهر بذلك وقد صححه في المجموع فيما لو وقع الانا الذي
ولغ فيه في ما كثير والتتريب احد لغات التراب ثم ذكر النجاسة المتوسطة وهي غالب

النجاسات فقال

النجاسات فقال **وما سوى ذين فغود ايغسل وعكس الحت والتثليث فيه افضل**
يكفيك جريا لما على الحكمية وان ترا العين يجب عينه فيهما ثلاث مسائل الاولى ما سوى ذين اي
نجاسة الكلب والخنزير وفرعهما وفرع احدهما يغسل منه وهي اما حكمية وهي التي تيقن وجودها
ولا يحس او عينية وهي ما يحس فالاولى يكفي فيها جري الما على المحل مرة من غير
اشتراط امر زائد والثانية يجب فيها مع جري الما عليها زوال عينها وزوال
اوصافها من طعم ولون وريح ولا تطهر مع بقا شي منها ولا يضر بقا لون او ريح
عسر زواله للمشقة فان بقيا معا ضر على الصحيح لقوة دلالتهما على بقا العين
وان بقي الطعم وحده ضر وان عسر زواله لسهولته غالبا فالحق بها نادرها
ولان بقاه يدل على بقا العين الثانية يندب الحت بالمثناه والقرص بالمهملة لمحل
النجاسة ان لم يتوقف ازالتها عليهما والا وجبا ومثلهما الاستعانة باشنان ونحوه
الثالثة يندب بعد طهر محل النجاسة غسله ثانية وثالثة استظهارا كطهر الحدث
ولامر المستيقظ بالتثليث مع توهم النجاسة فمع تيقنها اولى اما النجاسة المغلظة
فلا يندب تثليثها كما صرح به الجيلوني في بحر الفتاوي في نشر الحاوي وعلله
بان المكبر لا يكبر كما لا يصغر المصغر لكن صرح صاحب الشامل الصغير بندبه
وفي بعض النسخ بدل قوله والحت الى اخره وغسلتين ابدا لتطهير يكمل ن
وبول طفل غير در ما اكل يكفيه رش ان يصب كل المحل فيه مسئلة وهي ان النجاسة
المخففة وهي بول الصبي الذي لم يطعم ما اكل غير الدر بالمهملة اي اللبن للتغذي يكفي
فيها الرش بشرط اصابته كل محل البول بان يعمه ويغلبه وان لم يسل بخلاف
الانثى والخنثى لابد في بولهما من الغسل على الاصح ويحصل بالسيلان مع الغمر
والاصل في ذلك خبر يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه الترمذي
وحسنه وابن خزيمة والحاكم وصححاه وفرق بينهما بان الابتلا بحمله اكثر وبان
بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها والحق بولها بول الخنثى
من اي فرجيه خرج وعلم مما تقرر انه لا يمنع النضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه
ولا تناوله السفوف والادوية ونحوها للاصلاح ومحل النضح قبل مضي الحولين
اذ الرضاع بعدهما كالطعام كما نقل عن النص ويندب في هذه النجاسة التثليث ايضا
ولا بد فيها من ازالة عينها واوصافها كغيرها وخرج ببول الصبي غائطه فانه يجب
غسله على الاصح ثم لما ذكر حكم غسالة النجاسة فقال **وما بغسل انفصل بحكم المحل اذا انفصل غير متغير**
اي ان حكم الما الذي غسلت به نجاسة ولو معفوا عنها اذا انفصل عن محلها حكمه عند
انفصاله عنها غير متغير اي ولا زايد الوزن اذ طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس

متغير

Copyright © King Saud University